
Distr.: General 29 October 2015

Original: Arabic



الدورة السبعون البند ١٧١ من جدول الأعمال

منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد إدريس محمد على محمد سعيد (السودان)

## أولاً - مقدمة

1 - أُدرج البند المعنون "منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في مشروع جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامة، بناءً على طلب من الاتحاد الروسي.

٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة
في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أن تدرج هذا البند في حدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - وقد نظرت اللجنة السادسة في البند في جلستيها ١١ و ١٦، المعقودتين في ١٩ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع (٨٥.6/70/SR.11) و ١٦).

٤ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند رسالة مؤرخة
٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (A/70/191).



## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/70/L.6

o- في الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي وأرمينيا وباكستان وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وزمبابوي والصين وقيرغيزستان، مشروع قرار بعنوان "منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" (A/C.6/70/L.6).

7 - وفي الجلسة <math>17، المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/70/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة 17).

15-18746 2/3

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

منح المنظمة الدولية للحماية المدنية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للحماية المدنية،

١ - تقرر دعوة المنظمة الدولية للحماية المدنية إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؟

٢ – تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

3/3